



جامعة تبوك  
University of Tabuk

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة تبوك

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

## القواعد التنفيذية للترقيات العلمية بجامعة تبوك



## المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثون من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر، أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين:

1. تحتسب المدة اللازمة لاستحقاق الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك اعتباراً من تاريخ المباشرة بعد صدور قرار (مجلس الجامعة) بالتعيين على رتبة أستاذ مساعد؛ ما عدا المنقولة خدماتهم من جهات غير أكاديمية إلى الجامعة للتعيين على رتبة أستاذ مساعد، فتحسب المدة من تاريخ مباشرته في الجامعة على هذه الرتبة.
2. يجب على المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في جامعة تبوك، أو قدم بحثاً واحداً على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر باسم جامعة تبوك في مجلات علمية مدرجة في منصة (ISI) Web of Science، أما بالنسبة للتخصصات الإنسانية والاجتماعية فيجب أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية مدرجة في منصة (ISI) Web of Science أو (SCOPUS) أو ARCIF أو المجلات التابعة للجامعات السعودية.

## المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

1. تحتسب المدة اللازمة لاستحقاق الترقية إلى رتبة أستاذ اعتباراً من تاريخ قرار (المجلس العلمي) بترقية المتقدم علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك.
2. يجب على المتقدم للترقية لرتبة أستاذ أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في جامعة تبوك، أو قدم بحثاً واحداً على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر باسم جامعة تبوك في مجلات علمية مدرجة في منصة (ISI) Web of Science، أما بالنسبة للتخصصات الإنسانية والاجتماعية فيجب أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات مدرجة في منصة (ISI) Web of Science أو (SCOPUS) أو أرسيف ARCIF أو المجلات التابعة للجامعات السعودية.

## المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

- 1- لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر تحسب من تاريخ عقد مجلس القسم و على المجلس العلمي استكمال الإجراءات على الا تتم ترقيته علمياً إلا بعد إتمام المدة النظامية المحددة وهي أربع سنوات.
- 2- يبدأ احتساب المدة النظامية وفقاً لأحكام القاعدة التنفيذية الحادية والعشرين و الثانية و العشرين من الفقرة رقم 1 في كلا القاعدتين.

## المادة الرابعة والعشرون:

- تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:
- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
  - ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
  - ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

## القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

١. يحدد المجلس العلمي؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص، ويصدر قراراً لاحتساب مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد لأغراض الترقية قبل التقدم بطلب الترقية.
٢. يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعارين أو المنتدبين أو الموفدين في جميع الأحكام.
٣. تُعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى وزارة التعليم والجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية عملاً في مجال التخصص بشرط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي.

## المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

## المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص، ويتضمن ما يأتي:
  - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
  - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
  - أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

١. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية إذا كان مكتملاً، في مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم عضو هيئة التدريس واستكمال ملفه وفق الشروط والضوابط التي يضعها المجلس العلمي.
٢. يتم عرض طلب الترقية على مجلس الكلية، بعد اعتماد محضر مجلس القسم من عميد الكلية، في مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من اعتماد محضر مجلس القسم.
٣. يجب أن يتضمن محضراً مجلسي القسم والكلية على قائمة الإنتاج العلمي المقدم للترقية وأوعية نشرها، وقائمة مقترحة محدثة بأسماء وبيانات المحكمين بواقع (٨) محكمين مرشحين من القسم و (٨) محكمين مرشحين من الكلية، شريطة أن تتضمن قائمة محكمي الكلية ما لا يقل عن (٢) محكمين من خارج قائمة القسم.
٤. يتم تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم على الترقية العلمية وفق النماذج الإلكترونية المرسله برابط إلكتروني للمحكمين وفق المعايير التالية:

النقاط المكافئة المستحقة	المعايير
٩	أهمية نتائج البحث في مجال التخصص
٩	منهج البحث وسلامته
٨	مكانة وعاء النشر وسعة انتشاره
٨	الأمانة العلمية ودقة التوثيق
٨	قدرة الباحث على تحليل البيانات وتفسير النتائج
٧	العرض و الوضوح وسلامة اللغة
٦	مدى ارتباط الإنتاج العلمي بالتخصص العام للمتقدم
٥	حدائة المراجع وتنوعها

٥. يجب أن تبقى بيانات المحكمين سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بذلك، ويتعهد أعضاء اللجان المختصة بالمحافظة على سريتها، وعدم الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.
٦. يُراعى في تحديد ما يُستبعد من الإنتاج العلمي في حال عدم الترقية ما يلي:
  - أ- البحوث التي يوجد بها استتال أو انتحال.
  - ب- البحوث التي يشير إلى ضعفها محكمان على الأقل، ويستنتج ضعف البحث من النقاط الممنوحة له؛ إذا قُلت عن الحد الأدنى لنقاط الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (٣٥ نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و ٤٠ نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ).

## المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

## القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

يتم احتساب نقاط مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من واقع النماذج المعتمدة التي تعبأ بواسطة رئيس القسم، وعميد الكلية، واللجنة الدائمة للترقيات العلمية، وذلك وفق ما يلي:

### أولاً - التدريس:

- ١- يخصص لمجال التدريس (٢٥) نقطة، ويتم تقييمه وفق النموذج المخصص لذلك والمعتمد من المجلس العلمي.
- ٢- يقوم رئيس القسم بتدوين ما يحصل عليه المتقدم من نقاط في مجال التدريس وفقاً للنموذج المعتمد ويعتمد من عميد الكلية.

### ثانياً - خدمة الجامعة والمجتمع:

- ١- يخصص لمجال خدمة الجامعة والمجتمع (١٥) نقطة ويتم تقييمها وفق النموذج المخصص لذلك والمعتمد من المجلس العلمي.
- ٢- يقوم رئيس القسم بتدوين ما يحصل عليه المتقدم من نقاط في مجال خدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعتمد ويعتمد من عميد الكلية.

### ضوابط عامة لاحتساب نقاط التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع:

- ١- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس في أنشطة التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) نقطة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة؛ كي تتم ترقيته.
- ٢- يعتمد المجلس العلمي مجموع النقاط التي منحت للمتقدم.

## المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يُحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

## المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٣. البحوث المحكّمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكّم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

### القاعدة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والعشرين:

١- يشترط في قبول أي إنتاج علمي أن يشير المتقدم للترقية إلى انتمائه لجامعة تبوك ( University of Tabuk)، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى حسب تاريخ إرسال البحث العلمي للمجلة.

٢- يُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:

أ- المقالات الاستعراضية (Review Articles) إذا كانت منشورة في مجلات علمية مدرجة في منصة (ISI) Web of Science و Scopus (وقت قبول نشر البحث)، وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ب- البحوث الممتدة من بحوث نشرت في مؤتمرات علمية سابقة (Extended Research)؛ على أن يكون قد تم عرض الورقة البحثية الأولى في مؤتمر، وأن يكون مقدم الترقية هو الباحث الرئيس في كلا الورقتين البحثيتين، وأن يكون قد تم الإشارة بوضوح إلى المشاركة الأولى في المؤتمر، وألا يكون المتقدم قد استفاد من الورقة البحثية الأولى المنشورة في المؤتمر في الترقية الحالية أو السابقة، وأن تكون الورقة البحثية الثانية الممتدة (المشاركة الثانية) قد نشرت في مجلة علمية محكمة مدرجة في منصة (ISI) Web of Science (وقت قبول نشر البحث) في قاعدة بيانات "Science Citation Index Expanded"، أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"، وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ت- البحوث القصيرة Short Articles إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على ملخص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومناقشة Discussion ومراجع References؛ إذا كانت منشورة في مجلة علمية محكمة مدرجة في منصة (ISI) Web of Science (وقت قبول نشر البحث) في قاعدة بيانات "Science Citation Index Expanded" أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"، وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ث- تقارير التركيب الكيميائي Structure Reports؛ إذا كانت منشورة في مجلة علمية محكمة مدرجة في منصة (ISI) Web of Science (وقت قبول نشر البحث) في قاعدة بيانات "Science Citation Index Expanded" أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"، وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ج- تقارير الحالة Case Reports للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ح- المقالات العلمية المتعلقة بالتعليم الطبي للكليات الصحية وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

ويقوم المجلس العلمي بدراسة و تقويم ما يقدم من حيث الأصالة و القيمة العلمية.

٣- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى للترقية الأعمال التالية :

خطاب إلى المحرر Letters to the Editor

مراجعة الكتب Book Reviews

تحرير الكتب Editorial

مراسلة Correspondence

- ☒ مناظرة Debate
- ☒ وجهة نظر فنية Point of Technique
- ☒ تقرير فني Technical Report
- ☒ مذكرة تقنية Technical Note
- ☒ ملاحظة بحثية Research Note
- ☒ ملاحظة علاجية Therapeutic Note
- ☒ اتصال Communication

### القاعدة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة والعشرين:

#### أولاً - معايير قبول المجلات العلمية المحكمة:

- تكون المجلات المقبولة لنشر الأبحاث فيها ضمن أحد التصنيفات التالية:
  - المجلات العلمية المحكمة المصنفة في إحدى قواعد البيانات وخدمات الفهرسة التالية:
    - أ. قواعد البيانات المصنفة في منصة (ISI) Web of Science
    - ب. قاعدة بيانات SCOPUS
    - ت. قاعدة بيانات MEDLINE المصنفة في محرك البحث PubMed
    - ث. قاعدة بيانات أرسيف (ARCIF).
    - ج. المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن الجامعات السعودية؛ على أن يكون قد صدر منها أربعة أعداد منتظمة على الأقل، أو أن يكون قد مرّ على صدورها بانتظام سنة واحدة على الأقل، ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة تبوك.

#### ثانياً - معايير قبول خطابات قبول النشر:

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
٢. أن يكون خطاب القبول موقعاً من رئيس أو مدير تحرير المجلة، ويجوز للمجلس العلمي أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غيرهم.
٣. أن يحتوي الخطاب عبارات صريحة ومحددة بقبول البحث للنشر بشكل نهائي.
٤. أن يتضمن الخطاب تاريخ تحريره، واسم المجلة العلمية والجهة العلمية التابعة لها، وعنوان الورقة العلمية، وأسماء الباحثين.
٥. لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس لغرض القبول النهائي، وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني الرسمي للمجلة، وللمجلس التحقق من مصداقيتها بالطرق المناسبة.
٦. لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو دفع رسوم أو نحو ذلك.

#### ثالثاً - معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة:

١. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمرات والندوات العلمية؛ جامعة أو مركز أبحاث أو جمعية علمية أو مؤسسة حكومية محلية أو دولية متخصصة في مجال المؤتمر.
٢. أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر بأكمله في كتاب المؤتمر، على أن تزود اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بنسخة إلكترونية أو برابط لها.
٣. أن يتضمن الكتاب أو خطاب القبول الصادر عن المؤتمر أو الندوة العلمية ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين مختصين وليس من قبل لجنة عامة للمؤتمر.

٤. في حال عدم وجود ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة في كتاب أو خطاب المؤتمر أو الندوة العلمية فإنه يجب إرفاق خطاب رسمي صادر من الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.
٥. في حال كان البحث مقبولاً للنشر؛ يجب أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة، وغير مشروطة، ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة، وموقعة من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة؛ على ألا يزيد تاريخ إفادة القبول عن سنة واحدة عند التقديم بطلب الترقية.

#### **رابعاً - معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية:**

١. أن يكون الكتاب ضمن التخصص العلمي للمتقدم للترقية.
٢. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية، ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
٣. أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
٤. يحتسب الفصل (Book Chapter) في الكتب المحكمة بنصف وحدة إذا كان العمل منفرداً وربع وحدة إذا كان العمل مشتركاً.
٥. لا تحتسب وحدات المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Book chapters) المحكمة بشكل مستقل إذا كانت من تأليف المحرر Editor ويكتفى بالوحدات الخاصة بالكتاب نفسه.

#### **خامساً - معايير قبول براءات الاختراع:**

١. أن يكون مجال براءة الاختراع ضمن تخصص المتقدم للترقية؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية بذلك.
  ٢. أن تكون جامعة تبوك (University of Tabuk) ضمن المالكين لبراءة الاختراع (Assignee) إذا كان الاختراع ممولاً من الجامعة.
  ٣. أن يتم إرفاق شهادة الحصول على براءة الاختراع.
  ٤. إذا نتج عن براءة الاختراع بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة مدرجة في منصة (ISI) Web of Science (وقت قبول نشر البحث) في قاعدة بيانات "Science Citation Index Expanded" أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"؛ فتحتسب وحدات براءة الاختراع بشكل مستقل عن البحث المرتبط بها على ألا يزيد عن بحث واحد فقط.
  ٥. ألا تكون ممنوحة نتيجة أعمال أنجزت قبل تعيينه على رتبة أستاذ مساعد.
  ٦. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المكاتب والهيئات التالية:
    - أ. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent AND Trademark office.
    - ب. مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent office.
    - ت. المكتب الأوربي للاختراعات European Patent office.
    - ث. الهيئة السعودية للملكية الفكرية (SAIP).
    - ج. ما يفرضه المجلس العلمي لاحقاً من مكاتب أو هيئات لتسجيل براءات الاختراع.
٧. تُحتسب وحدات براءات الاختراع وفق ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة، ولا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة.

#### **سادساً - معايير قبول النشاط الإبداعي المتميز:**

١. أن يقدم صاحب النشاط ما يفيد بتميز النشاط، وأن يوصي مجلسا القسم والكلية بذلك.
٢. أن يكون النشاط في مجال تخصص المتقدم، وذو قيمة علمية، ويشار إلى ذلك في محضري مجلسي القسم والكلية.
٣. أن يكون المتقدم قد حصل، نظير نشاطه، على جائزة علمية محلية أو إقليمية أو عالمية معترف بها من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي. أو يكون النشاط محكماً من قبل لجنة علمية مشكلة من قبل المجلس العلمي وصدر قراراً بقبوله.
٤. تُحتسب وحدات النشاط الإبداعي وفق ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة، ولا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة.

## المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للترقية إلى رتبة أستاذ

### القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين:

- 1- يجب ألا تقل البحوث الأصلية (Original Research Articles) المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة عن (٥٠%) من الإنتاج العلمي المتقدم به للترقية.
- 2- بالنسبة للتخصصات العلمية والصحية؛ يجب ألا يقل المنشور أو المقبول للنشر في المجلات العلمية المحكمة المصنفة في قواعد البيانات المدرجة في منصة ( ISI ) Web of Science ضمن الحد الأدنى لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية واحدة للمتقدمين للترقية لرتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

## المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

- 1- تعامل جميع المجلات العلمية المحكمة الصادرة من فروع المؤسسة التعليمية الواحدة على أنها منفذ واحد للنشر (مجلة علمية واحدة).
- 2- يجب أن ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة بحثية واحدة في حال التقدم بالحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المدرجة (سنة نشر البحث) في منصة ( ISI ) Web of Science في قاعدة بيانات " Science Citation Index Expanded" أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"؛ على ألا يزيد عن ٥٠% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- 3- يجب ألا يقل التنوع الجغرافي لأوعية النشر عن بلدين للمتقدمين للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وعن ثلاثة بلدان للمتقدمين للترقية لرتبة أستاذ، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة في منصة ( ISI ) Web of Science في قاعدة بيانات " Science Citation Index Expanded" أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index"؛ أو المجلات التابعة للجامعات السعودية.

## المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات، على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

## المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين:

- ١- يجب أن لا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المتقدم به للترقية لرتبة أستاذ مشارك عن خمس وحدات و للترقية لرتبة أستاذ عن سبع وحدات.
- ٢- يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد وقبول وحدات مكافئة للتخصصات العلمية والصحية وفق الشروط التالية:
  - أ- أن يكون منها وحدة بحثية واحدة على الأقل للمتقدمين للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وحدتان بحثيتان على الأقل للمتقدمين للترقية لرتبة أستاذ؛ منشورة في مجلات علمية مدرجة في منصة (ISI) Web of Science. في قاعدة بيانات "Science Citation Index Expanded"، أو قاعدة بيانات "Social Science Citation Index".
  - ب- أن تكون ضمن الوحدات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة رقم ثلاثين .

## المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

## المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

فيما يتعلق بالاستلال، يضع المجلس العلمي المعايير والضوابط فيما يُعد استلالاً من عدمه.

## المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

## المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توفرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين:

١. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
٢. إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم وفقاً للمعايير التالية على الترتيب دون الاخلال به:  
أ- أقدمية تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العملي.  
ب- النقاط التي تحصل عليها المتقدم في ترقيته (الإنتاج العلمي – العبء التدريسي – خدمة الجامعة والمجتمع).  
ج- من تمت ترقيته بالإجماع على من كانت ترقيته بالأغلبية.
٣. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم، مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط التي حصل عليها في الترقية.

## المادة الثامنة والثلاثون:

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

١. الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة و الثلاثين:

- يعد المتقدم للترقية مخرلاً بما جاء في الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين إذا صدر منه أي من الأفعال التالية أثناء سير الترقية:
- ١- قيام المتقدم بالانتحال العلمي، ويضع المجلس العملي المعايير والضوابط فيما يُعد انتحالاً من عدمه.
  - ٢- تقديم أي مستندات أو بيانات غير صحيحة أثناء سير الترقية والتي من شأنها التأثير على قرار الترقية، ويرجع تقدير ما إذا كانت المستندات أو البيانات غير الصحيحة مؤثرة إلى المجلس العلمي.
  - ٣- قيام المتقدم بالتواصل مع أي من المحكمين خلال فترة التحكيم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض التأثير على سير التحكيم.
- في حال ثبت للمجلس العلمي قيام المتقدم للترقية بأي من المخالفات أعلاه وجب على المجلس العلمي القيام بالتالي:
- ١- استبعاد الأبحاث التي اشتملت على مخالفة الانتحال.
  - ٢- إشعار رئيس الجامعة للنظر في إحالة المتقدم المخالف للتأديب استناداً إلى المادة الثالثة والثمانين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.

### ضوابط إضافية تتعلق بالترقية لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين:

- ١- تسري جميع الأحكام الواردة في هذه القواعد على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك عدا ما يتم استثناءه في هذه الضوابط الإضافية.
- ٢- تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس affiliation إلى جامعة تبوك University of Tabuk في جميع وحدات الإنتاج العلمي المقدم للترقية التي تم نشرها بعد التحاقه بالجامعة، على ألا تقل عن وحدتين في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وثلاث وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.
- ٣- يجب أن تأتي الإشارة إلى جامعة تبوك أولاً وأن تكون صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية، ولا يعتد بالإشارة إلى الجامعة في عنوان الباحث أو في جزء آخر من البحث أو الكتاب.
- ٤- بالنسبة لتعديل الرتبة العلمية لعضو هيئة التدريس المتعاقد غير السعودي والذي تمت ترقيته في بلده، فيتم حسب ما يصدر من المجلس العلمي من قرارات.